1- الحدود الفاصلة بين ما هو "تقليدي" وما هو "غير تقليدي" يشير مصطلح "غير تقليدي" إلى شكل من أشكال الحرب أو النزاع الذي يخرج عن النمط الكلاسيكي الذي يواجه فيه جيشان "نظاميان" بعضهما البعض. «تُسمى الحرب كلاسيكية (أو "تقليدية" ـ وهو مصطلح شائع متأثر بالإنجليزية) عندما تُوظِّف، أما مفهوم الحرب غير التقليدية فيشمل استخدام وسائل مثل حرب العصابات (المقاومة، «تصف الحرب غير التقليدية الحالة التي يلجأ فيها أحد الأطراف المتحاربة إلى أساليب قتالية غير متكافئة (حرب العصابات، الحرب السيبرانية) أو إلى أسلحة الدمار الشامل». إن الحدود الفاصلة بين ما هو "تقليدي" وما هو "غير تقليدي" هي بناء سياسي وليست أمراً طبيعياً. وتتجسد هذه الحدود في قواعد "متفق عليها" تتعلق باللجوء إلى العنف (سواء كان عسكرياً أم لا) وبإدارة الحرب. وتُعد الحرب أو النزاع "تقليدياً" عندما يلتزم المتحاربون بهذه القواعد، بينما تُعد "غير تقليدية" عندما يتم الطعن في هذه القواعد أو تجاوزها عمداً. وهذه الحدود الفاصلة بين ما هو تقليدي وغير تقليدي هي حدود متغيرة، أو التحولات التكنولوجية الجذرية، ظهور المعيار الدولتي (1648) ـ معاهدات وستفاليا. احتكار الدولة ذات السيادة لاستخدام العنف. والفصل الصارم بين المدنيين والعسكريين. ـ تقنين الاحتكار (1907) ـ اتفاقيات لاهاي: حيث قامت الدول بوضع قواعد ثابتة لقوانين الحرب. واحترام قوانين الحرب)، بينما وُصم المقاتل غير النظامي بصفة "المجرم". ـ الثورة النووية (1945) ـ قصف هيروشيما وناجازاكي: فرض السلاح النووي حظراً على المواجهات التقليدية المباشرة بين القوى العظمى، فانتقلت الصراعات إلى نمط "الحروب بالوكالة" خلال الحرب الباردة. ـ التحول التكنولوجي من القمة (ستينيات القرن العشرين): ظهور الصواريخ الباليستية العابرة للقارات. أصبح بإمكان دولة ما تدمير قلب دولة أخرى على بعد آلاف الكيلومترات دون الحاجة إلى اشتباك جيوشهما ميدانياً. تحول النمط "غير التقليدي" إلى أداة للإكراه الاستراتيجي في يد الطرف الأقوى؛ ـ تقييد السلاح النووي (1968): معاهدة تكريس قانوني لعدم التكافؤ في القوة؛ إذ يقتصر الحق ـبموجب النظام الأساسيـ في .(TNP) عدم انتشار الأسلحة النووية امتلاك السلاح النووي على الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ـ حظر أسلحة الدمار الشامل (1972 و1993): اتفاقيات حظر الأسلحة البيولوجية (1972) والكيميائية (1993). استبعاد تام لهذه الترسانات من نطاق الأسلحة المسموح بها، ـ إضفاء الشرعية على حرب العصابات (1977): البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. اعترف القانون الدولي (jus in bello) "بشرعية حركات التحرر الوطني، ومنح مقاتلي حرب العصابات وضع "أسرى الحرب". ـ إخضاع "قانون الحرب أُدرج التمييز بين أساليب القتال المشروعة .(CPI) للقضاء الجنائي (1998): نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والانتهاكات الجسيمة ضمن القانون الجنائي الدولي، تلاشي الحدود الفاصلة نتيجة "الهجينة" (الدمج) في الميدان؛

Summarized by © lakhasly.com